

## دعوى

| القرار رقم (IFR-2021-1603)  
| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22325)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكوي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المدددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٩ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- المواد (٣) و(٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادر بقرار وزير المالية رقم (٨٠٢) وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الأحد ٢٦/٢/١٤٤٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.  
وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة

للجنة الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) مدعياً بأنه وكيلًا عن مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...), تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بأن المدعي عليها مارست صلاحيتها الممنوحة لها في احتساب الوعاء الزكوي تقديرًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى المواد (٣) و(٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وافتتحت بطلب رفض الدعوى وتأييد إجراء المدعي عليها محل الاعتراض مع حفظ دعواها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٦/٢/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب توقيع صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية واللتزام برقم (...) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكيد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إنَّ المدعي ... (هوية

وطنية رقم ...)! لم يقدم ما يثبت صفته النظامية، وحيث طلبت الأمانة العامة من المدعي تزويدها بصفته النظامية عن (مؤسسة ...)، ولم يتم تزويد الأمانة العامة بما يفيد ذلك، مما يتquin معه لدى الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / .. (رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٣/١٤) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**